



اللجنة القانونية – الدورة السابعة والثلاثون

(مونتريال، ٤ إلى ٧/٩/٢٠١٨)

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة القانونية

- البند ١: اعتماد جدول الأعمال
- ملاحظة: تنص المادة ١١ (أ) من "النظام الداخلي للجنة القانونية" (Doc 7669-LC/139/5) على ما يلي:
"تحدد اللجنة جدول الأعمال النهائي للدورة في اجتماعها الأول."
- البند ٢: النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية
- ملاحظة: ستعقد اللجنة في تقارير عن البنود الواردة في برنامج عملها العام:
- ١- النظر في المسائل القانونية المرتبطة بالطائرات الموجهة عن بعد؛
 - ٢- النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح؛
 - ٣- الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي ولا تشملها موثيق قانون الجو الراهنة؛
 - ٤- النظر في وضع إطار قانوني بشأن نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، بما في ذلك النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات؛
 - ٥- تحديد وضع الطائرة - مدنية/حكومية؛
 - ٦- الترويج للتصديق على موثيق قانون الجو الدولي؛
 - ٧- الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرراً؛
 - ٨- تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو.

- البند ٣ : استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية
- ملاحظة: ستحدد اللجنة برنامج عملها العام، مع ترتيب البنود حسب الأولوية، لعرضه على المجلس من أجل إقراره.
- البند ٤ : انتخاب رئيس اللجنة ونواب رئيس اللجنة
- ملاحظة: تنص المادة ٦ من النظام الداخلي للجنة القانونية على ما يلي: "تنتخب اللجنة في نهاية كل دورتين، من بين ممثلي الدول، رئيس اللجنة ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني ونائب الرئيس الثالث ونائب الرئيس الرابع. ويعمل الرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم من وقت رفع الجلسة التي انتخبوا خلالها وحتى نهاية الدورة التي ينتخب فيها من سيخلفهم في هذه المناصب وفقاً للقواعد المعمول بها. ولا يحق لهم إعادة ترشيح أنفسهم لفترة الانتخاب التالية في نفس المنصب."
- البند ٥ : تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية وجدول أعمالها
- ملاحظة ستنتظر اللجنة في تاريخ انعقاد دورتها القادمة ومكان انعقادها وجدول أعمالها المؤقت، في ضوء القرارات التي ستتخذها خلال الدورة السابعة والثلاثين.
- البند ٦ : تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

- انتهى -